جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان الدرس

السلطة القضائية في مرحلة الاحادية الحزبية

استاذ الدرس: زروقي مرزاقة

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس شعبة العلوم السياسية

الحجم الساعي .1ساعة و30 دقيقة في الاسبوع

اهداف الدرس: يهدف هذا الدرس الى توضيح النقاط التالية

- يهدف هذا الدرس الى ابراز المكانة الدستورية و السباسية للمؤسسة القضائية في مرحلة الاحادية الحزبية.

ملخص الدرس:

دستور 1963، 1976 منحا حق ممارسة السلطة السامية لرئيس الجمهورية بصفته هو حامي الدستور، وفقا لأحكام المادة 60 من دستور 1963 والتي تنص على «تؤدي العدالة باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي.

وبهذا نقول أن رئيس الجمهورية هو الممثل الحقيقي للشعب والمعبر باسمه عن كل طموحاته فهو يمارس هذه الصلاحية وفق:

- **المجلس الأعلى للقضاء**: أعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بحكم المادة 65 من دستور 1963 والمادة 14/111.

يتألف هذا المجلس من رئيس الجمهورية رئيسا له، ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا أو اثنين من رجال القضاء ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني(1).

1-وتتمثل مهام هذا المجلس في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم وهذا تحت مسؤولية رئيس الجمهورية الذي بدوره يشرف على تحديد السياسة العامة لجهاز العدالة ويراقبه ومن مهام هذا المجلس ما يلي

2- حق إصدار العفو: نص دستور 1963 في المادة 46 بحق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه القاعدة معتمدة في النظم الدستورية الحديثة على غرار دستور 1976 الذي أضاف «حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم» وهذا ما جاء في المادة 13/111.(2)

أما العفو الشامل Amnistie يتم بموجب قانون صادر من البرلمان وهذا النوع من العفو ليمحو الجريمة والعقوبة معا(3).

خلاصة القول أن دور رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية، هو دور محوري في النظام السياسي الجزائري، نظرا لأنه قائد السلطة التنفيذية وممثلها الوحيد من ناحية أخرى لأنه يتمتع بسلطات واسعة غير قابلة للتفويض لهيئات أخرى لأن هذه السلطات مرتبطة بصاحبها الأصلي الذي هو رئيس الجمهورية، وهذا بدوره يؤدي إلى تعزيز مكانه أكثر في النظام السياسي.

فدستور 1963، 1976 منحا رئيس الجمهورية صلاحيات مرتبطة به فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أو إعفائهم من مهامهم، ولا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الوطني أو في تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة(4).

---

[1]– عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه ومحدداته، **مرجع سابق**، ص 57.

[2]– أوصديق فوزي، **مرجع سابق**، ص 129.

[3]– عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه ومحدداته، **مرجع سابق**، ص 58.

[4]– انظر في ذلك المادة 116 من دستور 1976.

ولا يجوز كذلك تفويض صلاحياته في قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة العامة للأمة وتنفيذها وتحديد صلاحيات أعضاء الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، وحق إصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيضها(5).

إن الهدف الأساسي الذي قصده المؤسس الدستوري من نظرته الى عدم تفويض سلطات رئيس الجمهورية هو تقوية موقع صاحب السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية.

بناءا على ما ورد في هذا المبحث من دراسة، يمكن لنا أن نصف النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية من 1962-1988، نظام تغيب فيه الحريات العامة والفردية وكذلك حرية الاختيار والتعبير والرأي والإبداع، حيث فرض هذا النظام السياسي نوعا من التفكير الإيديولوجي المبني على أساس الأحادية الحزبية أين طفت فيه التلاعبات السياسية والمصالح الشخصية في الأنشطة والمنظمات الجماهيرية، إضافة إلى التركيز خاصة على دور رئيس الجمهورية في إدارة العملية السياسية، هذا الأخير الذي يكون معين من طرف الحزب كما سنرى لاحقا.

كما لاحظنا في الفترة (1962-1988) أن التداول على السلطة لا يكون إلا عن طريق انقلاب عسكري أو تعين، كما يمكن أن نصفه أيضا أي النظام السياسي الجزائري (بشخصانية الحكم)، أضف إلى ذلك أن كل الرؤساء في تلك الفترة (1962-1988) "بن بلة" "بو مدين" " الشاذلي" ينحدرون من المؤسسة العسكرية، وبذلك نقول أن النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية هو "استبدادي تسلطي" تغلب عليه الصفة العسكرية.

[5]- انظر في ذلك المادة 111 من دستور 76 الفقرات 9-13 وصالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، **مرجع سابق**، ص ص 135-136